

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦
بشأن تحصيل ثمن الكتب الدراسية
وأجور المواصلات من الطلبة غير القطريين *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على
المواد (٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في
قطر ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء ،
وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية
الاقتصادية الموحدة ؛ المتعلقة بالتعاون الفني والعلمي بين دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ،
وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١) - تسري أحكام هذا القانون على الطلبة غير القطريين ،
بجميع مراحل التعليم بالمدارس الحكومية . ويستثنى من تطبيق أحكامه
مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة (٢) - يحصل من الطلبة غير القطريين ، المشار إليهم في المادة السابقة ،
ثمن الكتب الدراسية ، وأجور المواصلات عند استخدامهم وسائل النقل المدرسية .

* الجريدة الرسمية العدد التاسع في ١٨ / ٩ / ١٩٩٦ .

مادة (٣) - يحدد ثمن الكتب الدراسية لجميع المراحل التعليمية ،
بواقع مائة وخمسين ريالاً لكل طالب ، عن كل سنة دراسية .

مادة (٤) - تحدد أجور المواصلات لجميع المراحل التعليمية ، بواقع
ثلاثمائة ريال لكل طالب عند استخدامه وسائل النقل المدرسية ، عن كل
سنة دراسية .

مادة (٥) - يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير
التربية والتعليم ، تعديل الرسوم والمبالغ المنصوص عليها في هذا القانون ، أو
الإعفاء منها .

مادة (٦) - يصدر وزير التربية والتعليم القرارات اللازمة لتنفيذ هذا
القانون ، متضمنة كيفية تحصيل المبالغ المشار إليها ، وجواز تقسيطها .

مادة (٧) - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٨) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ
هذا القانون . ويعمل به من ١ / ٩ / ١٩٩٦ . وينشر في الجريدة
الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣٠ / ٢ / ١٤١٧ هـ
الموافق : ١٦ / ٧ / ١٩٩٦ م